الملخص

تطورت فكرة القضاء الدولي الجنائي عبر جهود حثيثة بذلها المجتمع الدولي، وذلك بالسعي لإنشاء قضاء دولي جنائي خاص ، و بذلت المنظمات الدولية غير الحكومية عدة مجهودات لتطوير القضاء الدولي الجنائي ، فساهمت في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وكيفية تشكيلها ومجال اختصاصها والإجراءات الواجب إتباعها أمامها، وتوجت تلك الجهود باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما عام ١٩٩٨، وقد كانت مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية عبر عقد التحالفات لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في تطوير اختصاص القضاء الجنائي الدولي مما يسهم في تكريس العدالة الجنائية ، وكان للادوار الايجابية التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في اطار أهدافها ووسائل عملها ومصادر تمويلها وقدراتها في المجال الدولي اثر مهم في تطوير القضاء الدولي الجنائي ، اذ إن نجاح المجتمع الدولي في الوصول إلى إقرار إتفاقية روما بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كقضاء دولي جنائي دائم مستقل وفعال، يمارس اختصاصه في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الأبرياء كان نتاج جهود اسهمت المنظمات الدولية غير الحكومية فيها بشكل فعال عبر عقد المؤتمرات الدولية ورعاية الدراسات الفقهية والدراسات الجدية المضني فالمنظمات الدولية غير الحكومية تعد آلية هامة لنشأة القضاء الدولي الجنائي، وان للمنظمات الدولية غير الحكومية دوراً في تطوير القضاء الدولي الجنائي من الناحية الموضوعية والاجرائية .

التعريف بموضوع البحث

تبلورت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لردع انتهاكات القانون الدولي، وقد ظهرت عدة محاولات من بعض المنظمات الدولية غير الحكومية لفرض عقوبات جنائية من جانب هيئة قضائية دولية دائمة ، وقد ادت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا هاما في انشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل واثناء مؤتمر روما ،

وقد تطورت فكرة القضاء الدولي الجنائي عبر جهود حثيثة بذلها المجتمع الدولي، وذلك بالسعي لإنشاء قضاء دولي جنائي خاص، وقد مر بمراحل عديدة من قبل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية وإبتداءاً من العصر القديم مروراً بالعصور الوسطى، ومدى تأثير

الديانة المسيحية إلى العصر الحديث ، ومن ثم الجهود الدولية الرامية لإنشاء قضاء دولي جنائي أثناء وأعقاب الحرب العالمية الأولى وما بعدها وما رافقها من أحداث واتفاقيات ، أما المرحلة الهامة في مجال القانون الدولي الجنائي كانت في مرحلة أثناء وأعقاب الحرب العالمية الثانية وما رافقها من نشوء المحاكم الجنائية الدولية التي شُكلت في نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين ، وقد كانت مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا المجال واضحة الاثر عبر عقد التحالفات لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي تطوير اختصاص القضاء الجنائي الدولي مما يسهم في تكريس العدالة الجنائية .

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في الادوار الايجابية التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في اطار أهدافها ووسائل عملها ومصادر تمويلها وقدراتها في المجال الدولي لتطوير القضاء الدولي الجنائي ، اذ إن نجاح المجتمع الدولي في الوصول إلى إقرار إتفاقية روما بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كقضاء دولي جنائي دائم مستقل وفعال، يمارس اختصاصه على جميع الأشخاص دون تمييز ومخول للنظر في دائرة واسعة من الجرائم الدولية، وإتحاد أمم الأرض في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الأبرياء لم يأت من فراغ، وإنما كان نتاج جهود اسهمت المنظمات الدولية غير الحكومية فيها بشكل فعال عبر عقد المؤتمرات الدولية ورعاية الدراسات الفقهية والدراسات الجدية المضنية ، ابتداء من محاكمات الحربين العالميتين (محكمتي نورمبرج وطوكيو) وللمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا) كمحاكم مؤقتة ساهمت في إرسائه وتطويره ، وانتهاء بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتعديل اختصاصاتها بما يسهم في تطوير القضاء الدولي الجنائي .

مشكلة البحث

تجيب هذه الدراسة على إشكالية مركبة يتعلق شقها الأول بمناقشة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل كآلية دولية لتطوير القضاء الدولي الجنائي، وبعبارة أخرى تحديد ما هي المنظمات غير الحكومية التي تحولت من آلية لتوعية الرأي العام العالمي والإقليمي والوطني إلى آلية ترعى تطوير القضاء الدولي الجنائي .ويتعلق الشق الثاني من هذه

الإشكالية في مناقشة وسائل تدخل المنظمات غير الحكومية ليس فقط في تعزيز حقوق الإنسان، بل في تحديد الشقين الموضوعي والإجرائي في القانون الدولي الجنائي ؟

منهج البحث

سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي للتعرف على هذه المنظمات وبيان خصائصها ونظامها القانوني ، والتعريف بأهم المنظمات الفاعلة في مجال القضاء الدولي الجنائي، ومدى إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ، وفي تطوير اختصاصها ، والاجراءات التي تتبعها في المحاكمة ، وسوف نعتمد أيضا على المنهج التحليلي من أجل معرفة كيفية تدخل المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي الجنائي من حيث الاختصاص والإجراءات .

هيكلية البحث

لالقاء الضوء على هذا الدور الذي قامت به المنظمات الدولية غير الحكومية سنتناول موضوع الدراسة في مبحثين ، سنبحث في الاول دور المنظمات الدولية غير الحكومية قبل مؤتمر روما ، وسنتناول في الثاني دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مناقشات مؤتمر روما.

المبحث الاول

دور المنظمات الدولية غير الحكومية قبل مؤتمر روما

نشطت جهود المنظمات الدولية غير الحكومية فضلا عن الجهود الفقهية لتطوير القضاء الدولي الجنائي من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية ، و كانت اول المنظمات الدولية غير الحكومية التي اسهمت في انشاء القضاء الدولي الجنائي ودعت الى اقامة المحكمة الجنائية الدولية هي لجنة الصليب الاحمر الدولية متمثلة برئيسها (غوستاف موانييه) ، الذي كان أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر [١].

وسنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين ، سنبحث في الاول دور المنظمات الدولية غير الحكومية قبل الحرب العالمية الثانية ، وسنتناول في الثاني دور المنظمات الدولية غير الحكومية بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الاول

دور المنظمات الدولية غير الحكومية قبل الحرب العالمية الثانية

إن مشروع معهد القانون الدولي[٢] لم يأخذ بفكرة (مونييه) حول القضاء الدولي وان حمل ذات العنوان الذي خرجه هذا الأخير، إذا أعاد المشروع الأمر إلى القانون والقضاء الداخليين وأحل التحقيق محل القضاء[٣].

ويرى بعض الفقه أن مشروع (مونييه) كان منتقدا منذ بدايته كونه حصر مهمة القاضي الدولي في تحديد الأفعال وتعيين الجاني وإصدار القرار تاركا تحديد العقوبة وتطبيقها لسلطة القاضي الوطني، وأنه كان يثق كثيراً بحسن إرادة الدول والتسهيلات التي تتماشى مع حالة الحرب والتي يمكن للأطراف المتحارية تقديمها ، وهو ما اعتبر نقدا في مشروع (مونيه) في تلك الحقبة الزمنية والتي تعتمد بأساس على السيادة المطلقة للدول[٤].

واقترح (مونييه) عدم نظر المحكمة في قضية ما من تلقاء نفسها، بل تنتظر رفع الدعاوى من قبل دولة متحاربة، أما تنفيذ الحكم يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها و يبدو أن (مونييه) قد راعى مقتضيات تنفيذ اتفاقية جنيف، واقترح تعديلها بمواد إضافية ،

وطور (مونييه) إقتراحه وقدمه لمعهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في كامبردج، حيث طالب بأن يكون للمحكمة الدولية المقترحة أجهزة تختص بالإستجواب والتحقيق إلى جانب أجهزة أخرى تتولى المحاكمة ، وأدخل (مونييه) إضافات جديدة على مشروعه الأول بعد عشرين عاماً من مراجعة أفكاره وتحسينها وأهم ما جاء في المشروع الذي وجهه إلى معهد القانون الدولي العام (١٨٩٣) دفاعه عن قانون دولي يعلو على القوانين الجنائية الداخلية لكي لا يفلت أي منهتك لاتفاقية جنيف من العقاب [٥].

وإذا كانت إقتراحات غوستاف مونييه لم تجد آذاناً صاغية في هذه المرحلة، فإنه كان لها تأثير على المراحل التالية[٦] ، اذ لم يكن قبول فكرة قيام هيئة قضائية دولية أمر هينا على الدول ولا على فقهاء القانون الدولي، فقد رأى الفقيه(كالفو) أن تصور (مونييه) يعتمد على حسن نية الاطراف اكثر من تقييدهم بقواعد قانونية [٧].

وكان لبعض المنظمات الدولية غير الحكومية دورا هاما في الدعوة الى انشاء قضاء دولي جنائي في هذه المرحلة، فعلى سبيل المثال اسهم الاتحاد البرلماني الدولي[٨] او (المؤتمر الدولي للتحكيم والسلام) في تعميم التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بين الدول، وهو ما يستدل عليه من اسمه الذي كان يحمله عند إنشائه عام ١٨٩٨، وبعد الحرب العالمية الأولى تعاون هذا الاتحاد مع عصبة الأمم المتحدة وبذل جهداً معتبراً في عدة مجالات من بينها مسألة العقاب الجنائي الدولي، وتقنين القانون الدولي، وتنظيم قضاء دولي، وإعلان حقوق وواجبات الدول[٩] ، اذ ساهم الاتحاد البرلمان الدولي في إنشاء وتطوير الكثير من قواعد القانون الدولي الجنائي، كما كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، ففي المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد الذي عقد في برن بجنيف من ٢٢-٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٤ طرح موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء و أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقع على الدول المجرمة وإنما تقع على الأفراد[١٠].

وعقدت جمعية القانون الدولي مؤتمرًا علميًا في بيونس آيرس في الأرجنتين عام ١٩٢٢ م، حيث إقترح سكرتيرها الأستاذ(بلوت) إنشاء قضاء دولي جنائي ،وكلف الأستاذ (Bellot) نفسه بوضع نظام المحكمة المقترحة ، وقدمه الى اعمال المؤتمر الثاني للجمعية الذي انعقد في مدينة استوكهولم من ٨-١٣ أيلول سنة ١٩٢٤، و كان مبنيا على أساس المبادئ والأسس التي قامت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة، وقد جرت مناقشة المشروع دون أن يطرح على التصويت وأحاله على لجنة لاستكمال دراسته، ثم عرضت اللجنة تقريرها مصحوبا بمشروع

إنشاء محكمة دولية جنائية على مؤتمر الجمعية الذي عقد في فينا في الفترة ٥-١٠ اب سنة ١٩٢٦ واشترك في المناقشات العلامة الإيطالي أفريكو وأدخلت على المشروع بعض التعديلات[١١]، اذ ينص المشروع أن تكون المحكمة الدولية الجنائية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة وأن تؤلف من خمسة عشر قاضيا عشرة منهم اصليين وخمسة احتياطيين وقد أودعت هذا المشروع في مقر عصبة الأمم. فوافق المؤتمرون على المشروع، وعهد به إلى لجنة قانونية مختصة لدراسته، وبعد أن إنتهت اللجنة من دراسته عرض المشروع على أعمال المؤتمر الثالث الذي عقد في فينا عام ١٩٢٦ م، وتمت الموافقة عليه بالإجماع[١٢].

وفي المؤتمر الثالث والعشرون الذي عقد في واشنطن سنة ١٩٢٥ تكلم الفقيه الروماني (بيلا) باسم اللجنة الدائمة لدراسة المسائل القانونية ، و قدم بحثاً بعنوان (تجريم حرب الإعتداء والعقاب عليها)، كما اقترح إنشاء نيابة عامة دولية تتولى التحقيق والإستجواب، كما أشار إلى موضوع الطعن في الأحكام الجنائية بوصفه من أهم ضمانات المتهم، ومن طرق الطعن التي أشار إليها، طريق إعادة النظر وطريق الإعتراض على الأحكام الغيابية التي تصدر على الأفراد، ودعى إلى تطبيق القواعد الإجرائية في القانون الداخلي على الدعوى الجنائية الدولية، باعتبار هذه الإجراءات ضمانة لحقوق المتهم[١٣].

وأدت الجهود المستمرة منذ عام١٩٢٤ للجمعية الدولية للقانون الجنائي[١٤] بسيراكوزا في ايطاليا التي يرأسها الدكتور محمود شريف بسيوني ، بالإضافة إلى بعض المتخصصين ، ومع الوقت تدخلت بعض الحكومات و المنظمات غير الحكومية (العفو الدولية- هيومن رايتس وواتش- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان – اللجة الدولية لحقوقيين-معهد سيركوزا للقانون الجنائي الدولي) من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [١٥].

وفى أول مؤتمر للجمعية الدولية للقانون الجنائي الذي عقد فى عام ١٩٢٥ ،أقرت الجمعية فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي عن طريق اسناد اختصاص جنائي الى محكمة العدل الدولية الدائمة بلاهاي ، اذ كلفت اللجنة الأستاذ بيلا بوضع مشروع اللائحة وقد أعد المشروع الذي اشتمل على أن يكون لمحكمة العدل الدولية اختصاص جنائي مع إنشاء محكمة جنائية بها تتكون من خمسة عشرة قاضياً أصلياً وثمان قضاه احتياطيين[١٦].

وقدمه إلى رئيس اللجنة التي شكلها مجلس ادارة الجمعية عام ١٩٢٦ لوضع مشروع لائحة المحكمة الجنائية الدولية والذي أقرته الجمعية في ١٩٢٨/٠١/١٦، مع تعديلات طفيفة، ثم

أرسل هذا المشروع إلى السكرتارية العامة لعصبة الأمم وإلى جميع الحكومات، والتي شاركت في أعمال المؤتمر لدراسة وتقييم المقترحات بشأنه(١٧).

وفى سنة ١٩٢٧ نادى (بوليتس) فى مؤلفه (الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي) بإنشاء محكمة قضاء دولي ، وتنظيم دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية الدائمة للعقاب على جرائم الحرب والجرائم المرتبطة بها على أن تختص الدائرة الجنائية بالمحكمة بالفصل فى الجنح الدولية وتقوم غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات الدولية على أن يعهد بالحكم فى الجنايات الدولية للمحكمة بكامل هيئتها كما نادى بوليتس بتقسيم الجرائم الدولية الي جنايات وجنح وفى سنة ١٩٤٨ صدر تصريح من المؤتمر السابق السابع والثلاثين للاتحاد البرلماني الدولي المنعقد فى روما والذي اشتمل على ثمانية عشرة بنداً جاء فى البند العاشر منه النص على (حث المجتمع الدولي على ضرورة الإسراع بوضع قانون عقوبات دولي وإقامة محكمة جنائية للمعاقبة على الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وبخاصة جريمة إبادة الأجناس) (١٨).

كما اسهم الاتحاد الدولي للمحامين بالمشاركة مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في الدفاع عن الانتهاكات الجسيمة التي تطال المدنيين في زمن النزاع المسلح والسلم(١٩).

واسهمت لجنة المحامين المعنية بالسياسة النووية(٢٠) بتقديم الاستشارات القانونية والسياسية على المستويين الوطني والدولي واعداد مؤلفات خاصة تتناول مسألة عدم المواءمة بين استخدام الأسلحة النووية وبين المبادئ الدولية المنظمة لاستخدام طرائق ووسائل القتال ، ودعم جهود الأمم المتحدة لأجل تبني خطوات أكثر وضوحا بشأن حظر الانتشار النووي و تقديم الاستشارات القانونية للأفراد والمنظمات الدولية المعنية بنزع الأسلحة النووية(٢١) .

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية بعد الحرب العالمية الثانية

ساهمت المنظمة الدولية لمراقبة العدالة ، وهي منظمة غير حكومية تهدف إلى حماية المحامين الذين يخوضون أعمالا بالنيابة عن الضحايا[٢٢] على مستوى العالم، ولا سيما في

الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، ولها قضايا معاصرة كالاعتداء الذي تعرض له محامي يدعى غانا (Chana) في كينيا في عام ٢٠١٢ إذ تقدمت المنظمة بمساندة المحامي أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي القضية المرفوعة أمامها[٢٣].

ومن خلال الجهد المتميز التي عرفت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال حث الدول نحو تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بأحكام الحظر أو التقييد فضلا عن المبادرات القانونية التي أعدتها اللجنة الدولية ،فقد سلطت الضوء أكثر من غيرها على مخاطر إغفال الملاحقة القانونية بحق المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة[٢٤].

وتجسد دور عدد من المحامين والمنظمات الدولية غير الحكومية (الحقوقية) في تحليل واقع القانون الدولي الإنساني في ضوء الانتهاكات الجسيمة، وبالذات الجدوى من وجود اتفاقيات دولية في ظل غياب المساءلة ضد المتهمين بارتكابها ، وفي هذه النقطة بالذات يبدو أن دور المحامين في إثارة الرأي العام وتقديم الأدلة التي تثبت وجود انتهاكات جسيمة، قد اثر فعلا في الدفع نحو تشكيل المحاكم الجنائية الدولية[٢٥].

كذلك ساهمت الانتقادات التي وجهت إلى محاكم الحرب(نورمبرج وطوكيو) ، والتي وجهها فقهاء القانون الدولي وعدد من المنظمات الدولية التي اهتمت بالعدالة الجنائية الدولية (العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين والمركز الدولي للقانون الجنائي الدولي بسيراكوزا) إلى أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة [٢٦].

ونتيجة لتظافر جهود ثلاث منظمات دولية غير حكومية هي (المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين) بالتعاون خلال مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في إنشاء معاهدة مكافحة التعذيب عام ١٩٧٥ وتم تبنيها ودارت نقاشات حولها[٢٧] وانتهت إلى تبني منظمة الأمم المتحدة مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب عام ١٩٨٤[٢٨].

وقد أوصت اللجنة الرابعة المنبثقة عن المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة ١٩٨٧ لجنة الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطني بإنشاء قضاء دولي جنائي له صفة الديمومة فى إطار الأمم المتحدة ليختص بالجرائم الدولية ذات الجسامة وهي المعروفة بالجرائم الدولية بمعناها الضيق وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس والإرهاب الدولي على أن تكفل للمتهم أمامه كافة الضمانات والحقوق المنصوص عليها فى إعلانات

واتفاقيات حقوق الإنسان وعلى أن يكون تقنين الجرائم الدولية المنوه عنها متزامناً مع إقامة القضاء الدولي الجنائي وسابقاً على الوقائع المقامة عنها الدعوى أمامه. [٢٩]

وقد أوضحت جرائم الحرب المقترفة في أثناء الحروب التي أدت إلى تفكك يوغوسلافيا السابقة وخلال حرب إلابادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤ بصورة خاصة عجز المجتمع الدولي عن معاقبة المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني. وقد حملت الصدمة التي أثارتها هذه المآسي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أن يقرر إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، إحداهما ليوغوسلافيا السابقة والثانية لرواندا، وعهد إليهما بمحاكمة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي اقترفت في أراضي هذين البلدين. وبعد مرور عام، وفي تشرين الثاني ١٩٩٥ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية لدراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ، وباهتمام بالغ من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدأ العمل لوضع نظام جديد للمراقبة والعقاب مستقل عن المصالح السياسية للدول، ويستهدف تعزيز تطبيق القانون الدولي الجنائي ، وهذه القرارات التي كان العديد من العاملين بحماية حقوق الإنسان يتمنون تحقيقها لا بد أن تثير بعض المسائل الأساسية اذ ان وضع هذا النظام القانوني له تأثير لمصلحة الضحايا طوال فترة النزاعات على المحكمة الدولية الدائمة [٣٠].

وكانت الانتهاكات الفظيعة التي شهدتها البشرية في الحرب العالمية الثانية وما بعدها، ومنها عمليات القتل خارج نطاق القانون والتعذيب والاختفاء القسري العرقي والعدوان سبباً في ان تكون حاجة لوجود محكمة جنائية دولية لمحاكمة هؤلاء الذين يرتكبون جرائم كبرى ويتسترون بالحصانة[٣١].

كما لعب المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences) [٣٢] دورًا مهمًا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية، وهذا المعهد الأخير تحديدًا قد نُظِّم خلال الثلاثين عامًا الماضية ما يربو على الثلاثمائة مؤتمر وندوة واجتماع للخبراء[٣٣] والذي شارك في فاعليتها ما يفوق الستة عشر ألف باحث وقانوني من أكثر من مائة وأربعين دولة ، فضلًا عن الدورات التدريبية وبرامج المساعدة القانونية الفنية، وفي عام ١٩٧٧ اجتمعت لجنة خبراء بسيراكوزا لصياغة ما عرف بعد ذلك باتفاقية منع التعذيب، ١٩٨٤ وفي الصدد ذاته طوَّرت لجنة أخرى من الخبراء عام ١٩٨٤ المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجرائم وإساءة استخدام السلطة والذي تبنته منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٨٥ ، وأخيرًا فيما بين عامي ١٩٩٥ و

١٩٩٨ استضاف المعهد اجتماعات عدة للجنة الجمعية العامة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان لهذه الاجتماعات دافع أساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[٣٤].

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مناقشات مؤتمر روما

لقد ساهم مؤتمر روما المنعقد في ١٥ حزيران ١٩٩٨ في سد إحدى الثغرات الموجودة منذ عهد بعيد في نظام تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وهذا المؤتمر الذي عقد طوال خمسة أسابيع واسفر عن اعتماد اتفاقية تقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أعرب عنها منذ خمسين عامًا في اقتراح قدمه في عام ١٩٤٧ هنري دونديو دي فابر، القاضي الفرنسي في محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، والاقتراح الذي قدمه منذ أكثر من ١٢٥ عامًا غوستاف موانييه ، وقد واجه مشكلات عدة من المحتمل أن يصطدم بها أيضًا محررو مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقبلة في أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٩٨ ، كعدم وجود قانون دولي جنائي وتعارض المشروع المقترح مع سيادة الدول [٣٥] .

وسنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين ، سنبحث في الاول دور المنظمات الدولية غير الحكومية مع اللجنة التحضيرية، وسنتناول في الثاني دور المنظمات الدولية غير الحكومية في اعتماد نظام روما الأساسي.

المطلب الاول

دور المنظمات الدولية غير الحكومية مع اللجنة التحضيرية

شاركت المنظمات غير الحكومية في مناقشات المحكمة الجنائية الدولية من خلال عدة طرق، ويمكن تجميعها في ثلاثة مجالات: جدول الأعمال الدولي الإعداد وتسهيل عملية التصديق وجلب الخبرة لتطوير ودعم المحكمة [٣٦].

وفي شباط ١٩٩٥ قامت مجموعة من المنظمات غير الحكومية بإنشاء تحالف المنظمات غير الحكومية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ عبر الخبراء والباحثين والمؤتمرات التي عقدتها هذه المنظمات حول موضوعات محددة في القانون الدولي أدَّت إلى صياغة اتفاقيات [٣٧].

اذ تأسست أمانة التحالف في العام ١٩٩٥ من قبل مجموعة صغيرة من المنظمات غير الحكومية التي تعاونت فيما بينها على ضمان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، وكان من بين المنظمات المؤسسة(منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والجمعية الدولية للقانون الجنائي) ، وتزايد أعضاء التحالف بشكل كبير وبلغ عدد المنظمات الاعضاء في التحالف (٢٥٠٠) منظمة ، ونمت أهدافه من ناحية ضمان محاكمة عادلة ، نزيهة ومستقلة. وعملت الأمانة العامة للتحالف مع أعضاء التحالف من أجل تطوير المحاكم مع لجنة المحكمة الجنائية الدولية ، من المرحلة الإعدادية للتأسيس إلى مؤتمر روما الذي أرسى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد أنشأت المنظمات المحكمة الجنائية الدولية ، لعقاب مرتكبي جرائم وانتهاكات حقوق الأنسان ومنع الأفلات من العقاب ومنع تمتع المسؤولين الحكوميين بقواعد العفو من العقاب ، وقد استندت إلى مبادئ أساسية أقرتها الأمم المتحدة بشأن المسؤولية الفردية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أياً كان المنصب الذي يتولونه في الدولة لدعم انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وشاركت في المداولات في منظمة الأمم المتحدة بخصوص تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ،وشكلت مجموعة من المنظمات غير الحكومية التحالف من أجل محكمة جنائية دولية ، في نيويورك حيث اجتمع عدد من المنظمات غير الحكومية المختلفة الاهداف ، لانشاء شبكة مراقبة تشكيل المحكمة الجنائية الدولية منذ البداية. من عام (١٩٩٢-١٩٩٤)، وذلك بناء على طلب الجمعية العامة،ولجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة ، لعمل مسودة قانون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة [٣٨].

وتأسست اللجنة التحضيرية من عدد من الوفود الدولية بالإضافة إلى تحالف المنظمات الدولية غير الحكومية والتي شاركت بنشاط في صياغة مختلف عناصر مشروع النظام الأساسي. واكدت على ادراج القضايا المهمة في مشروع النظام الأساسي، وحددت الأهداف الأساسية من إنشاء المحكمة. واهتمت بدعم الدول مثل كندا والدانمارك، مع تقديم قضايا حقوق الإنسان.

وتكونت مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية(منظمة العفو الدولية، جامعة الدول العربية لحقوق الإنسان، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، جمعية

الاتحاد الدولي، هيومن رايتس ووتش، الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، والمحامين لجنة حقوق الإنسان،و منظمة لاسلام بدون عدالة ، منظمة العمل العالمية) وغيرها، مختصة ببناء شبكات من النشطاء والخبراء الذين سيساعدون في تذليل العقبات التي تواجه انطلاق مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتضمن عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية منها [٣٩].

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في اعتماد نظام روما الأساسي

ويعد يوم ١٧ تموز ١٩٩٨ أهم خطوة اتخذها المجتمع الدولي نحو إنهاء الإفلات من العقاب عن مرتكبي جرائم الحرب ؛ اذ اعتمد نظام روما الأساسي وحدد النظام الأساسي اختصاص المحكمة[٤٠]، وقد نتج النظام الاساسي للمحكمة عن ثلاث سنوات ونصف من الاجتماعات المكثفة التي ساهمت بها المنظمات الدولية غير الحكومية بفعالية اضافة الى الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة وقد اثمرت هذه الاجتماعات عن وضع اللمسات الاخيرة على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، اذ لم يقتصر دور المنظمات الدولية غير الحكومية فيها على مجرد جلب الحكومات إلى طاولة المفاوضات حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وانما ساهمت بالوكالة في دعم انشاءها والضغط على اللجان المنبثقة من الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة والوفود الحاضرة عن الدول الاعضاء من اجل تسهيل عملية تشكيلها[٤١].

وساهمت بعض أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش في ارسال أكبر الوفود من معظم البلدان، اذ وصل عدد من الخبراء التابعين لهذه المنظمات الى (٦٠) خبيرا ليتجاوز حتى أكبر وفد حكومي. وحرصت المنظمات الدولية غير الحكومية على التعاون وتنسيق أنشطتها على نحو أكثر فعالية في مؤتمر روما[٤٢].

وعقدت مؤتمرات وورش عمل ولجان للخبراء من أجل المساهمة في الوثيقة الاساسية لإنشاء المحكمة ، ولعبت المنظمات دوراً مهما في هذا الصدد حتى تم الاعتراف بدور التحالف من خلال جمعية الدول الأعضاء ، عندما اعتمدت قرار بعنوان (الاعتراف بالدور التنسيقي وتسهيل دور ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية) [٤٣]

وقد شارك تحالف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية ، في عملية التفاوض نحو بنود اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية والتي انتهت إلى الاتفاق على الجرائم الأساسية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي أربع جرائم ، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان(٤٤).

وهو ما يعكس قدرة المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي ، وذلك من خلال تعاونها مع الحكومات و المنظمات الدولية الاخرى ، (٤٥)، و الدعوة الى التصديق على نظام روما الأساسي (٤٦).

واظهر تحالف المنظمات الدولية غير الحكومية انه ليس فقط اكبر الوفود في مؤتمر اعداد النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ، ولكن أيضا واحد من أهم من ساهم في اعداد النظام الاساس وذلك بالنظر إلى الاعداد المتنوعة من المنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة، وحرصت على التماسك بدلا من الاختلاف حول موضوع أنشطتها(٤٧).

وقد كانت المفاوضات الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية معقدة للغاية ومثيرة للخلاف اذ يعكس نظام روما الأساسي التنازلات السياسية التي كانت مطلوبة لاستيعاب متطلبات الدول المعارضة (٤٨).

واعتمد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية على مناقشات طويلة ركزت على الحاجة إلى مؤسسة دولية مستقلة ومحايدة وعادلة ، مع آليات فعالة لحل وتسوية المنازعات للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان ، والحاجة الى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من شأنه أن يؤدي إلى تطوير القانون الجنائي الدولي وتدوينه التدريجي ، وتعزيز السلام والاستقرار داخل المجتمع الدولي من خلال مفاهيم المساءلة والعدالة(٤٩).

وقد شاركت المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية صنع القوانين الدولية وتقييمها للآثار المترتبة على المستقبل ،اذ اسهمت في مفاوضات المحكمة الجنائية الدولية ، من خلال المشاركة المتميزة في مؤتمر روما (٥٠).

وعن دعم هذه المنظمات مع المحكمة الجنائية الدولية، فقد حرصت هذه المنظمات على أن تكون أول من يرحب بفكرة إنشاء هذه المحكمة، وقد اشتركت أكثر من (٢٥٠) منظمة غير حكومية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي تم فيه اعتماد النظام الأساسي للمحكمة (٥١) .

ولقد كان لتحالف المنظمات الدولية غير الحكومية دور مهم في دفع مشروع تشكيل المحكمة الجنائية الدولية قبل مؤتمر روما وفي اثناء مؤتمر روما وفي مؤتمر نيويورك ، لكن على الرغم من ذلك فان نقطة الضعف الأساسية بخصوص علاقة هذه المنظمات بالمحكمة تكمن في أن نظام الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لم يعطي هذه المنظمات الحق في إقامة الدعاوى أمامها عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، ومع ذلك فقد أقامت المنظمات الدولية غير الحكومية تجمعات مساندة لعمل هذه المحكمة أطلق عليها اسم (التحالف الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية) ،وقد قامت هذه المنظمات بحملات عديدة من اجل دفع الدول إلى التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة وسن التشريعات الفعالة. ومن الأمثلة على نشاط هذه المنظمات المساند لعمل المحكمة نذكر: أن منظمة العفو الدولية طلبت من جميع فروعها وهياكلها التي لا تحمل صفة الفروع أن تقوم بكسب تأييد بلدانها وحكومات الدول الأخرى للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥٢] .

وعملت المنظمات غير الحكومية كجزء من المحرك وراء إنشاء محكمة جنائية دولية في طرق عديدة. لقد جمعت أكثر من٢٥٠ منظمة لدعم دائم قوي المحكمة ، فضلا عن تعزيز العلاقات مع الأمم المتحدة ، وحكومات الولايات ، و الدول الإقليمية وعملت بالوساطة بين الدول والمؤسسات داخل سياق المجتمع العالمي المعاصر[٥٣].

ودعت المنظمات غير الحكومية جميع الدول إلى الحفاظ على حيادية نظام روما الأساسي وذلك من خلال ادراج عدد من الاقتراحات التي عرضت على اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية حول بعض القضايا التي تهدد سلامة نظام روما الأساسي. بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم الأعضاء ، منها:

١. يجب رفض أي اقتراح من شأنه تضييق قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها ، بما في ذلك الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة بخصوص المادة (٩٨) [٥٤] دون قيد أو شرط ، وذلك للاسباب الاتية :

أ- يشكل المقترح الأمريكي تعديلاً جوهريًا للإطار القضائي لنظام روما الأساسي. واستنادا إلى المقترحات التي تم رفضها بشكل حاسم في روما ، فإنها ستعكس التنازلات الرئيسية في روما فيما يتعلق بممارسة الاختصاص والقدرة المحدودة لمجلس الأمن على منع التحقيقات

والمحاكمات من المضي قدما. وتخضع هذه التعديلات لأحكام المادة (١٢١) [٥٥]، وهي تتجاوز نطاق اختصاص اللجنة التحضيرية من خلال القواعد التي تم الاتفاق عليها .

ب-يمنع الاقتراح الأمريكي المحكمة من محاكمة مواطني الدول غير الأطراف ، ما لم تقرر تلك الدولة أو مجلس الأمن خلاف ذلك. وهذا من شأنه أن يسمح للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن باستخدام حقهم في النقض (الفيتو) لمنع ممارسة اختصاص المحكمة على مواطنيها ومصالح حلفائهم ، وان مثل هذا التطبيق الانتقائي للعدالة سيضر بشكل خطير بمصداقية المحكمة وينتهك مبدأ المساواة أمام القانون.

ج- ان المادة (٩٨) المقترحة من قبل الوفد الامريكي هي أمر مرفوض في حد ذاته اذ سيوسع الاستثناء الخاص بالمادة (٩٨) الذي يحكم فقط الاتفاقات بين الدول ، ليشمل الاتفاقات غير المنصوص عليها في النظام الأساسي بين المحكمة الجنائية الدولية وغيرها. ومن خلال الترخيص للمحكمة بتضييق نطاق اختصاصها ، خلافاً للنظام الأساسي ، فإن القاعدة المقترحة ستدعو الجهود المستمرة من قبل الدول ، خاصة الدول القوية ، للحصول على إعفاءات في المستقبل. وهذا من شأنه أن يضعف سلطة المحكمة وبالتالي فعاليتها [٥٦].

وسيشكل ذلك إخفاق في معاقبة أو منع ارتكاب الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي. كما إن مطالبة المدعي العام بإثبات دعم الدولة ستكون باهظة وغير واقعية. وعليه ينبغي السماح للمحكمة باستنتاج ذلك من حقيقة أن الأفعال ارتكبت على نطاق منتظم أو واسع النطاق. كما إن اشتراط وجود سياسة الدولة من شأنه أن يهدم أحد أغراض القانون الدولي الجنائي ، في توفير اللجوء للأفراد الضعفاء حيث تكون الحماية غير متوفرة محليًا ، وبناء على هذا الاقتراح تم حذف العبارة المشار اليها اعلاه واصبح النص بالشكل الاتي: (١- لغرض هذا النظام الاساسي يشكل اي فعل من الافعال التالية (جريمة ضد الانسانية) متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم ...) [٥٧].

وفضلا غن ذلك ظهرت لغة (الترويج أو التشجيع النشط) كبديل للمقترح المقدم في اجتماع اللجنة التحضيرية في كانون الأول ١٩٩٨ لاستبعاد الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد النساء والأطفال فيما يتعلق بمسائل الأسرة. مع استبعاد الفظائع الشائعة المتزايدة التي تقوم بها مجموعات الأشخاص الذين قد لا يستوفون معايير المنظمة[٥٨].

وقد اشترك عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية بوصفهم أعضاء في اللجنة التحضيرية في اعداد هذا البيان المشترك في ٦ حزيران ٢٠٠٠ وهم كل من منظمة العفو الدولية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، هيومن رايتس ووتش ، الحقوق والديمقراطية ، لجنة المحامين لحقوق الإنسان ، مؤتمر المرأة من أجل العدل بين الجنسين ، الحركة الفدرالية العالمية- معهد السياسة العالمية [٥٩].

وكان للمنظمات الدولية غير الحكومية دوراً أساسياً في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال دعوة دول الاتحاد الأوروبي الى مقاومة الجهود الأمريكية للحصول على حصانة لمواطنيها، اذ عدّت هيومن رايتس ووتش (وهي منظمة دولية غير حكومية)، بأنه تهديد حقيقي من جانب الولايات المتحدة للانسحاب من عمليات حفظ السلام في البلقان ما لم تكن قواتها في مأمن من الملاحقة القضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية [٦٠].

وسحبت الولايات المتحدة توقيعها من النظام الأساسي في ٦ ايار ومنذ ذلك الحين، استخدمت الفيتو في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للحصول على إعفاء لمدة عام من اجراءات المحكمة الجنائية الدولية لأي من مواطنيها في بعثة للأمم المتحدة ، وقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) إلى أنه لم يتم اتهام أي من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بجريمة حرب ، أو جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية - وهي الجرائم الثلاث التي أنشئت المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة بها. لكن الولايات المتحدة الامريكية اعترضت لانها تريد ضمانة مطلقة لجميع المواطنين الأمريكيين مما تخشى أنه ستكون محاكمات متحيزة سياسياً[٦١].

وابدت منظمة (برلمانيون من أجل العمل العالمي)، إن قرار مجلس الأمن الذي يمنح إعفاءًا لمدة عام واحد قد تم تصويره كحل وسط ، لكنه كان خطوة مثيرة للانقسام ، وهي ذات طابع قانوني مشكوك فيه لأنه يمكن اعتباره محاولة لإعادة كتابة قانون روما الأساسي [٦٢].

وقد أدت الجهود التي بذلتها واشنطن للتوصل إلى صفقات ثنائية إلى تقسيم الاتحاد الأوروبي ، رغم أن الدول الخمس عشرة الأعضاء في الاتحاد الاوربي صدقت على هذا القانون، وهو ما ادى الى فشل وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي المجتمعين في مدينة هلسينور بالدنمارك ، في الاتفاق على موقف مشترك ، وأحالوا المشكلة إلى لجنة من الخبراء القانونيين[٦٣] ، وقد ابدت منظمة (هيومن رايتس ووتش) تخوفا من موقف الحكومة البريطانية لانها تلعب دورًا

غير مقبول من وراء الكواليس ، في حين رفض الوفد البريطاني هذه المزاعم قائلا إن بريطانيا تريد حلا عمليا داخل النظام الأساسي [٦٤].

وتوج مؤتمر روما بمفاوضات على مدى أربع سنوات تميزت بالاستقطاب الحاد بين الولايات المتحدة ومجموعة من الدول الأخرى من ناحية ، والتزمت المجموعة المتنوعة من الدول التي تشاطرها الرأي بمحكمة لها مدع عام بحكم المنصب و الاختصاص ، وفيما يتعلق بالمسائل الإجرائية ، قدم الوفد الأمريكي مساهمات مهمة. ومع ذلك ، عارضت إدارة الرئيس السابق (كلينتون) بشكل قاطع المحكمة التي يمكن أن تدين مواطني الولايات المتحدة دون موافقة أمريكية مسبقة ، وأصر ممثلوها على ضمانات صارمة لمنع هذه الإمكانية بغض النظر عن التأثير على فعالية المحكمة الجنائية الدولية ومصداقيتها [٦٥]

وقامت المنظمات الدولية غير الحكومية وبالمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية ، والحكومات برعاية سلسلة من المؤتمرات الإقليمية التي أصبحت دورات تدريبية قيمة حول القضايا الجوهرية التي أثارها مشروع النص. في أوائل شباط ١٩٩٨، اجتمع ما يزيد عن ستين محاميا ، وناشطين في مجال حقوق الإنسان ، وأكاديميين ، وموظفين حكوميين لعقد مؤتمر لمدة يومين في داكار ، بالسنغال. وقد عقدت الدورة من قبل الشبكة الأفريقية للدفاع عن حقوق الإنسان (RADDHO) بالاشتراك مع الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان .(UIDH) ، وقد ناقش المشاركون الحاجة والملامح الأساسية لمشروع نص النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية[٦٦].

وبدأ المؤتمر في ١٥ تموز عام ١٩٩٨، وسط حالة من عدم اليقين الشديد، وبالنظر إلى العدد الكبير من الأحكام المتنازع عليها في جميع أنحاء مشروع النص (الموحد) ، وكان هناك قلق واسع النطاق من أن المندوبين لن يتمكنوا من إنهاء العمل في الأسابيع الخمسة المخصصة. وكان من الواضح أن المحكمة ستعتمد على الالتزام الراسخ من جانب الدول التي تشاطرها الرأي إلى محكمة تتمتع بصلاحية البت في قضاياها الخاصة ، والاستقلال عن سيطرة مجلس الأمن ، وان المدعي العام سيكون مستقل ويكون من ضمن اختصاصها الموضوعي جرائم الحرب ، وكان من الواضح أيضًا أن الالتزام سيتم اختباره إلى أقصى حد من خلال معارضة قوية من عدد قليل من الدول القوية الكبيرة التي تسعى إلى الحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية ومجموعة صغيرة أخرى ترغب في إخراج العملية بالكامل عن مسارها [٦٧].

في حين أنهم لم يعملوا أبدًا كمجموعة متماسكة موحّدة بخطة مشتركة ، وكان للمجموعة ذات الأفكار المتشابهة تأثير حاسم في المؤتمر. من خلال الإعلان عن إضافات جديدة إلى صفوفها من أفريقيا وشرق أوروبا خلال الأسابيع القليلة الأولى من المؤتمر ،وأن حرص المنظمات الدولية غير الحكومية في التنسيق بين المواقف المتعارضة ساعد على توليد الدعم وإضفاء الشرعية على دعمه للمحكمة الجنائية الدولية القوية ، وكانت وفود الدول المشاركة في المؤتمر تؤكد الحاجة إلى محكمة دولية فعالة، وقد قامت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية كالمنتدى العالمي للسياسات بدور مهم في تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات وننشر البحوث الأصلية وكذلك من خلال التقارير والنشرات الإخبارية من خلال موقع إلكتروني شامل خلال مناقشات مؤتمر روما ، ويقوم المركز بتجميع المعلومات وتعميمها [٦٨] .

وقام الائتلاف غير الحكومي للمحكمة الجنائية الدولية بدور غير عادي ، بتنسيق أكثر من (٢٠٠) منظمة غير حكومية حضرت المؤتمر. اذ لعبت المؤتمرات الحزبية الموازية دوراً حيوياً ، من بين أمور أخرى ، في ضمان معالجة الجرائم الانسانية والجرائم ضد الأطفال على نحو ملائم في المعاهدة ، وبتوفير حماية كافية لحماية الضحايا والشهود. وكانت كل منطقة ممثلة ومجموعات إقليمية ، ولا سيما (تحالف القارات الثلاث) لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية لأمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا ، تم تطويرها وكان لها تأثير إيجابي قبل المؤتمر وخلاله ، طورت المنظمات غير الحكومية مناصب فنية وتقييمات إستراتيجية شاركتها مع الوفود بشكل جيد وكانت في مناقشة مفتوحة. كما كان لدى المنظمات الدولية غير الحكومية قدراً كبيراً من الوصول إلى الوفود أثناء المؤتمر ؛ وفي حين لم يُسمح لها بالدخول إلى جلسات التفاوض (غير الرسمية) المغلقة ، كان من الممكن القيام بعدد هائل من الدعوات حول هذه الجلسات. ولوحظ هذا الدور الإيجابي وعززه العديد من المتحدثين - من (كوفي عنان الامين العام للامم المتحدة السابق) إلى وزراء الخارجية. وشبهت الصحافة نفوذ المنظمات غير الحكومية بنفوذ الحكومة الكبرى ، وبصفة عامة ، كان ينظر إلى المنظمات غير الحكومية على أنها قوة مساهمة هامة في المفاوضات. لقد وفر مدى الشراكة مع الحكومات ودرجة التشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة نموذجًا للمفاوضات متعددة الأطراف المستقبلية. وفي اللحظات الحرجة ، اجتمعت المنظمات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان على نحو واحد تقريباً ، مما مكّن مجتمع حقوق الإنسان من تحليل التطورات وتحقيق

أقصى قدر من التأثير مع الوفود الرئيسية. كان النظام الأساسي في جزء منه انعكاسًا للقوة المتنامية لحركة حقوق الإنسان الدولية التي أدارت نفسها بالتنسيق والمهارة. (٦٩)

وتشير التجربة المؤدية إلى مؤتمر روما وأثناءه إلى أن بلوغ عتبة التصديق على ستين دولة كعضو في المؤتمر وتجاوزها كان هدفاً يمكن تحقيقه ، حيث اعربت المجموعة المتنوعة من الدول في غضون ثلاثة أشهر من اختتام مؤتمر المعاهدة عن اعتزامها التصديق من خلال التوقيع - بما في ذلك أنغولا وشيلي وفرنسا وجورجيا وهندوراس وهولندا وأوغندا وزمبابوي -وهي نقطة انطلاق إيجابية لحملة ناجحة للتصديق العالمي العاجل. إن الأشخاص الأكثر تعرضاً لخطر الجرائم ، والذين وثقت مصيرهم في هيومن رايتس ووتش في العديد من البلدان ، يحتاجون إلى تشغيل هذه المحكمة وفعاليتها دون مزيد من التأخير (٧٠).

وقامت ايطاليا بافتتاح أعمال المؤتمر الذي حضرته (١٦٠) دولة و (١٧) منظمة حكومية و(٢٣٨) منظمة دولية غير حكومية ، وفي تلك الجلسة تم انتخاب وزير العدل الايطالي السابق الأستاذ الدكتور/جوفاني كونسو رئيساً للمؤتمر ، وانتخب السفير/ فيليب كيرش مدير الإدارة القانونية بوازرة الخارجية الكندية رئيسا للجنة الجامعة، وذكر الدكتور محمود شريف بسيوني الجهود التي بذلت من كل الحكومات و المنظمات الدولية غير الحكومية ويشكل خالص تحالف المنظمات غير الحكومية من أجل انشاء المحكمة الجنائية الدولية بوصفه رئيس لجنة الصياغة وفي الوقت ذاته رئيس إحدى المنظمات عضو تحالف المنظمات غير الحكومية الدولية، وهو معهد سيراكوزا للقانون الجنائي الدولي ، وجاء في تقريره في ختام ثلاثة أعوام ونصف من العمل الدؤوب للجنة التحضيرية اشتركت فيها جميع الدول الاعضاء بالأمم المتحدة نعقد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما في الفترة من ١٥ حزيران وحتى ١٧ تموز ١٩٩٨ ، كما تم انتخاب الأستاذ الدكتور(محمود شريف بسيوني) (مصر) رئيساً للجنة الصياغة وقد ضمت لجنة الصياغة في عضويتها خمساً وعشرين دولة كان من بينهم سوريا ولبنان والسودان فضلا عن الدول الخمسة الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن وهم الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وروسيا وبريطانيا والصين وقد استطاعت اللجنة من خلال عمل متواصل لمدة خمسة أسابيع كاملة استمرت حتى اللحظات الأخير من عمر المؤتمر ان توصل إلى مائة وعشر مواد تتضمن تلك التي تنص على إنشاء المحكمة والجزاء العام والأجزاء الأجرائية وضوابط التعاون الدولي والنظامين الداخلي والقضائي للمحكمة فضلاً عن علاقة

المحمة بالأمم المتحدة والنصوص النهائية التي تضمنها تقليديا المعاهدات الدولية متعددة الأفراد [٧١] .

وللعمل الدؤوب الذي نتج عن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية تأسست عام (٢٠٠٢) المحكمة الجنائية الدولية كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء ، وتعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبدا المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق ضد تلك القضايا فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد ١تموز ٢٠٠٢ من تاريخ إنشائها ، عند إدخال مؤتمر روما المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ [٧٢] .

وتعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية دائمة تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة اذ هي أول هيئة قضائية دولية تعنى بمحاكمة مجرمي الحرب وجرائم إبادة الجنس البشرى والجرائم ضد الانسانية اضافة الى جرائم الحرب بعد ايجاد تعريف متفق عليه لها [٧٣] .

وقد انشئت المحكمة الجنائية الدولية ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام(٢٠٠٢)بعد توافر التصديق عليها من الدول ، بهدف مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان ، وهذه المحكمة قائمة على خمسة مبادئ أساسية أولها إنها نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول الأطراف المنضمة إلى الاتفاقية المنشئة للمحكمة وثانيها: أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصاً مستقبلياً فقط وليس من الوارد أعماله بأثر رجعي وثالثهما: أن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني ورابعهما: أن ذلك الاختصاص يقتصر على ثلاث جرائم فقط- إلى أن يتم حسم نتيجة العدوان التي حسمت بعد ذلك وتم اعتماد تعريف ورد في قرار الأمم المتحدة. وخامسها أن المسئولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية فقط ، ولقد كانت مسألة علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة من النقاط الحيوية التي أثارت بعض الخلافات إلا أنه قد بات جلياً أن هذه المحكمة منشأة بموجب تلك الاتفاقية الدولية ولست جزءاً من منظمة الامم المتحدة ولكنها ترتبط بها باتفاقية خاصة ستبرم بعد أن تدخل الاتفاقية المنشئة للمحكمة حيز التنفيذ [٧٤] .

الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث الى جملة من النتائج والمقترحات ، سندرجها على النحو الاتي:

اولا- النتائج

١. كان للمنظمات الدولية غير الحكومية بوادر مهمة في إنشاء القضاء الدولي الجنائي من خلال إنشاء اتحاد للجمعيات الوطنية تحت مسمى منظمة دولية غير حكومية عرفت باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ولقد كان لظهور المنظمات الدولية غير الحكومية فائدة كبيرة على صعيد العالم بأسره، وذلك لما تمتلك من مقومات النجاح مماجعلها أن تكون طرفا دوليا فاعلا وخاصة بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي .

٢. ان الظهور الحقيقي لفكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي من خلال آلية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كان على يد (غوستاف مونيه) ، وذلك من أجل انشاء محكمة جنائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

٣. لم تنجح محاولات إقامة قضاء دولي جنائي في اثناء الحربين العالميتين الاولى والثانية وبعدهمالعدم وجود قواعد موضوعية تجرم الانتهاكات ضد حقوق الانسان او قواعد اجرائية تنظم آلية تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ،فلم يكن ثمة تعريف للجرائم (جرائم ضد السلام ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية) اذ كانت مفاهيم غامضة ولم يكن هناك قواعد قانونية دولية تحدد وتعرف معانيها ومضامينها ، وبالرغم من ذلك كان لبعض المنظمات الدولية غير الحكومية دورا هاما في الدعوة الى انشاء قضاء دولي جنائي في هذه المراحل كالاتحاد البرلماني الدولي من خلال تعاونها مع الهيئات الدولية كعصبة الأمم ومنظمة الامم المتحدة في سبيل تقنين مسألة العقاب الجنائي الدولي، وتنظيم قضاء دولي، وإعلان حقوق وواجبات الدول ، اذ ساهم الاتحاد البرلمان الدولي في إنشاء وتطوير الكثير من قواعد القانون الدولي الجنائي، كما كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، وطرح موضوع منع

المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء و أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقع على الدول المجرمة وإنما تقع على الأفراد.

٤. كان لتحالف المنظمات الدولية غير الحكومية دور مهم في دفع مشروع تشكيل المحكمة الجنائية الدولية قبل مؤتمر روما وفي اثناء مؤتمر روما وفي مؤتمر نيويورك ،

٥. سعى أعضاء منظمة العفو الدولية إلى استمالة الحكومات في شتى أنحاء العالم من أجل وضع تشريعات وإنشاء هيئات محلية لمنع انتهاكات حقوق الانسان، كما تضمنت المادة (٦٢) في النظام الداخلي التابع للجنة حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة وفق الفقرتين(١، ٢) حق المنظمات الدولية غير الحكومية وذات الصفة الاستشارية أن تقدم للجنة المعلومات والتقارير الموازية التي تقدم للجنة اعلاه بمناسبة تقديم دولة طرف لتقريرها الدوري وفقًا لنص المادة(١٩) من اتفاقية مناهضة التعذيب عن طريق الأمين العام، عن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا لتعهداتها بموجب الاتفاقية، وتتضمن تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية رؤيتها وتقييمها للتدابير الحكومية بشأن الحماية من التعذيب وكذلك ما يتوافر لديها من معلومات حول الانتهاكات الخاصة بارتكاب جرائم التعذيب وتقدمها للجنة، كما تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعدة الأفراد في تقديم البلاغات الفردية للجنة بشأن ادعاءات بحدوث ممارسات تعذيب .

ثانياً – المقترحات

١. يقترح الباحث اعطاء المنظمات الدولية غير الحكومية دورا اكثر اهمية في التقدم بشكوى الى المدعي العام في المحكمة الدولية الجنائية ، وذلك بتعديل المادة (١٤) من النظام الاساسي للمحكمة ، بأن يكون بالصيغة الاتية :(١ــ يجوز لدولة طرف او لمنظمة دولية غير حكومية منحت الصفة الاستشارية في منظمة الامم المتحدة ان تحيل الى المدعي العام اية حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب الى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت اذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين او اكثر بارتكاب تلك الجرائم.٢ــ تحدد الحالة ،قدر المستطاع ،الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة)

٢. يقترح الباحث تعديل المادة الخامسة الفقرة الثانية في البند (ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ١٨٦٦ ، وذلك بتوسيع اختصاصها بالتحقيق في اي انتهاك يثار امامها سواء اكانت انتهاكات جسيمة ام غير جسيمة وذلك قبل احالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ،

٣. يقترح الباحث ان ينص على وجوب استعانة المدعي العام ببعض المنظمات الدولية غير الحكومية اثناء اجراءات التحقيق

٤. يقترح الباحث ان يتضمن مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية عضوا يرشحه (تحالف المنظمات غير الحكومية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية) وان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في القانون للعمل في هيئة الإدعاء و داخل المكتب وذلك بهدف التنسيق بين التحالف المذكور انفا وبين الادعاء العام .

٥. يقترح البحث اعطاء دورا للمنظمات الدولية غير الحكومية في متابعة اجراء حبس المتهم احتياطيا وتقييد حريته من قبل المحكمة الدولية الجنائية ، فهو يعد اجراء يهدف الى التحفظ على المتهم ويدخل ضمن سلطات التحقيق الجنائي في سبيل منع المتهم من التأثير على الشهود لمنعهم من الشهادة ضده او لحملهم على الشهادة له لصالحه الا انه اجراء يقيد حرية المتهم قبل ثبوت ادانته على ارتكاب جريمة ما ومن ثم يجب ضمان عدم انتهاك حريته دون سبب .

الهوامش

(1) طوني فانر ، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مؤتمر روما الدبلوماسي- النتائج التي ترتقبها اللجنة الدولية، المجلة الدولية للصليب الاحمر،العدد ٦٠،السنة ١١، جنيف ،١٩٩٨،ص٣١.

(٢) معهد القانون الدولي هي منظمة تأسست سنة ١٨٧٣ من قبل غوستاف موينه وغوستاف رولين-ياكويمنز. تهدف المنظمة إلى دراسة ونشر القانون الدولي. يعتبر أعضاؤها من أبرز المحامين العالميين بعمل بعضهم في المحكمة الجنائية الدولية. للمنظمة أربع فروع مصر و الولايات المتحدة الأمريكية و أوغندا و نيجيريا بينما تغطي توصياتها القانون الدولي في كثير من أشكاله

/HTTPS://AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI

(٣) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ ،ص ٣٧.

(4)عاصر اقتراح مونيه عدة دعوات إلى إنشاء محكمة جنائية دولية في تلك الفترة ، إذ قبل لحرب العالمية الأولى دعت لجنة هولندية في عام (١٩١٤) الحكومة الهولندية إلي تنصيب قاضي دولي جزائي في لاهاي للنظر في جرائم الدول شرط أن تكون الجرائم تخضع للمعاهدات التي أبرمت في لاهاي عام ١٨٩٩ ، المتعلقة بقواعد الحرب وأثناء الحرب العالمية الأولى دعى بعض فقهاء القانون كالفقيه (هوق) و الفقيه (بول بيك) الى انشاء محكمة جنائية دولية، واقترح بعضهم إسناد الاختصاص الجزائي الدولي إلى محكمة التحكيم الدائمة، قبل تحويلها إلى محكمة العدل الدولية الدائمة.د. عامر الزمالي ، تطور فكرة انشاء محكمة جزائية دولية ، بدون ناشر ، دمشق ، بدون سنة نشر ، ص١٤؛ د. وائل كمال محمد الخضري ، مصدر سابق ، ص ٢٨.

(5) بول تافرنييه ، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر،، جنيف، السنة ١٠ ،عدد٥٨ ، كانون الاول ، ١٩٩٧، ص ٥٩٢.

(6) علاء باسم صبحي ، مصدر سابق ، ص ١٣.

(٧) يعد الفقيه (كالفو) سياسي وفقيه أرجنتيني، وعرف في الفقه الدولي بما يعرف بشرط كالفو، ويتعلق بجواز تنازل الأجانب عن الحماية الدبلوماسية . لندة معمر ، مصدر سابق ، ص ٣٦.

(٨) أنشئ هذا الاتحاد في ١٨٨٨/١٠/٣١ بباريس وكان عند إنشائه يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام ثم سمي ابتداء من سنة ١٩٠٤ بالاتحاد الدولي، وكانت أعمال الاتحاد قبل الحرب العالمية الأولى تهدف إلى حل المنازعات والخلافات التي تقع بين الدول بالوسائل السلمية وبصفة خاصة التحكيم الدولي. وبعد الحرب العالمية الأولى تعاون الاتحاد مع عصبة الأمم واصطلح بوسائل سياسية و قانونية واقتصادية واجتماعية منها تقنين القانون الدولي الجنائي وتنظيم قضاء دولي جنائي، لمزيد من التفصيل ينظر د. علي القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص١٨٢.

(٩)عيسى جعلاب، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير , كلية الحقوق العلوم السياسية- جامعة جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٥، ص١٩.

(10) د. وائل كمال محمد الخضري ، مصدر سابق ، ص٢٩-٣٠.

(11) المصدر نفسه، ص ٤٢.

(12)د. عامر الزمالي، مصدر سابق، ص ١٦.

(13) د. احمد مبخوته ، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية – الاسس والاليات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٨، ص١٣٣.

(١٤) تعد الجمعية الدولية للقانون الجنائي امتداد للاتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي انشأه الأستاذين الألماني "فون ليست" والبلجيكي "برانيس" والهولندي "فان صامل". في ١٥/ مايس /١٨٨٩.

(15) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية -دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٨٨.

(16) لندة معمر يشوي، مصدر سابق، ص ٤٦.

(١٧) فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد اخيضر – بسكرة – قسم الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص١٩٦.

(18) د. محمد محيي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٧.

(١٩) تأسس في سنة ١٩٢٧ من مجموعة من المحامين الأوربيين الناطقين باللغة الفرنسية (الفرانكفونين) ومقرها في باريس، ابتغاء التواصل المهني فيما بينهم في الدول الأوربية ، وسرعان ما اتسع نطاق هذا الاتحاد ليتجاوز حدود المحامين الناطقين باللغة الفرنسية، ولتصبح من اكبر المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بشؤون المحامين، إذ تضم أكثر من ٢٠٠ منظمة مهنية، تمثل في مجملها أكثر من مليون محامي على المستوى الدولي موزعين على ١١٠ بلد . د. احمد عبيس الفتلاوي، مسلم صالح مهنا ،المحامي الدولي – دراسة قانونية حيال دور المحامي في ضوء القضايا الدولية الانسانية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧، ص٧٦.

(20) تأسست هذه اللجنة عام ١٩٨١ وهي منظمة غير حكومية وغير ربحية، تتكون من عدد كبير من المحامين والأكاديميين ومقرها في الولايات المتحدة، وهي تعنى بتقديم الأبحاث والدراسات الداعمة لأي مبادرة دولية للتخلص من الأسلحة النووية على مستوى العالم.

(21) د. احمد عبيس الفتلاوي ، المحامي الدولي ، مصدر سابق ،ص ٧٦. و ينظر لجنة المحامين المعنية بالسياسة النووية ، متاح على الموقع الالكتروني : http://lcanpore aboutlerindex.htm تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/٥.

22

(23) ينظر المنظمة الدولية لمراقبة العدالة ، متاح على الموقع الالكتروني : http : / / www . ijmonitor / . org / 2016/06/victims-lawyer-in-kenya-case-challenges-icc-register-decision تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/٧.

(24) د. وائل كمال محمد الخضري ، مصدر سابق، ص٣٣.

(25) د. احمد عبيس الفتلاوي ، المحامي الدولي، مصدر سابق، ص١٦٤.

(26) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، مصدر سابق ، ص٣٨٦.

(27) وثيقة الأمم المتحدة المقدمة من الجمعية الدولية للقانون الجنائي المرقمة

UN DOC. SUBMITTED BY AIDP (E/CN. 4/NGO/213).

(28) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في كانون الثاني ١٩٨٤، ينظر لمزيد من التفصيل د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩١.

(29) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، مصدر سابق ، ص٧٩.

(30) جاك إسترون، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني - محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا - القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر،جنيف ، السنة(١٠) ، العدد (٥٨) ، كانون الاول ، ١٩٩٧.، ص٢٦٩

(31) د.أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، ط٤، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي،٢٠٠٦، ص ٦٢-٦٣.

(32)اعتمد المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (ISISC) ، اسم جديد هو معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان (SII) وهي مؤسسة إيطالية غير ربحية (ONLUS) أقرت بموجب مرسوم من رئيس جمهورية إيطاليا وهي منظمة دولية غير حكومية معترف بها بموجب مرسوم بقانون من وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية، وهو مخصص للتعليم والتدريب والبحوث في مجالات العدالة الجنائية الدولية ، ويعد مساهما رئيسيا في تطوير نظم العدالة الجنائية الأكثر فعالية في جميع أنحاء العالم ، وأنشئت في سيراكوزا (إيطاليا) في أيلول ١٩٧٢ من قبل الرابطة الدولية لقانون العقوبات (AIDP / IAPL) ، وتتمتع بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. ولدى معهد سيراكوزا أيضا اتفاق تعاون خاص مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا (UNOV) ، وهو واحد من المنظمات التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وبصفة عامة ، يدعم المعهد تطوير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان.

https://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CCPCJ/PNI/institutes-ISISC.html

(33) إلى جانب جهود الجمعيات الدولية العلمية السابقة توجد أعمال الفقهاء التي ساهمت في تلك المدة في ارساء وتشجيع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي يذكر منهم على سبيل المثال الفقيه الفرنسي (انديودي فاير) والذي ساهمت أبحاثه ومؤلفاته في لفت الانتباه إلى أهمية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لإنشاء قضائي دولي جنائي خاص بها ، والفقيه (سالدانا) الذي اقترح ضرورة امتداد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية أو إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وتحدث الفقيه (بوليتيس) في مؤلفه الذي أصدره عام ١٩٢٧ تحت عنوان (الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي)، والذي أفرد فيه فصلاً للقانون الدولي الجنائي عن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة تختص في نظر جرائم الحرب والجرائم المرتبطة بها ، ونشر الأستاذ الأمريكي (ديفيت)

مشروع للقانون الدولي الجنائي عام ١٩٢٧ يتضمن نصوصا موضوعة وأخرى إجرائية، كما نادى بقيام محكمة مستقلة، لا مجرد دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية، على أن تنشأ بقرار من عصبة الأمم وليس بمقتضى اتفاق دولي في شرط الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد والدول . د.علي القهوجي ، مصدر سابق ، ص ١٨٥.

34)INTERNATIONAL INSTITUTE OF HIGHER STUDIES IN CRIMINAL SCIENCES 30TH ANNIVERSARY, VOLUME ,2000,P1.

متاح على الموقع الالكتروني

.HTTPS://WWW.UNODC.ORG/UNODC/EN/COMMISSIONS/CCPCJ/PNI/INSTITUTES-ISISC

تاريخ الزيارة في ٢٠١٨/٨/١

(35)كريستوفر لانور ، مصدر سابق ، ص ٣٩.

(36) Kristie Barrow,The Role of NGOs in the Establishment of the International Criminal Court,2004,2;p161

https://philpapers.org/rec/BARTRO-22 تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/٥

(37) عرف دور التحالف من خلال جمعية الدول الأعضاء، عندما اعتمدت قرارًا بعنوان: "الاعتراف بالدور التنسيقي وتسهيل دور ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية ، القرار رقم (ICC-ASP/8.RESكانون الثاني ٢٠٠٣.

(38) Kristie Barrow,op,cit.p3.

(39) Kristie Barrow , Ibid .p4.

(40) تنص المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه (الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :(-أ) جريمة الإبادة الجماعية.(ب) الجرائم ضد الإنسانية.(ج) جرائم الحرب.(د) جريمة العدوان.)

(41) Kristie Barrow, op,cit.p4.

(42) I bid.p4

(43) قرار جمعية الدول الأعضاء لاتفاق روما(ICC-ASP/2RES.8)) خلال دورتها الثانية في ايلول ٢٠٠٣.

(44)المادة الخامسة من اتفاقية روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بقرار هيئة الأمم تحت رقم PCN.ICC/1999/INF/3

(45) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، مصدر سابق، ص٢٠٢

(46) د. حافظ أبو سعدة، مصدر سابق، ص ١٤٣.

(47) Kristie Barrow, op,cit.p5.

(48) Zoe Pearson, Non-Governmental Organizations and the International Criminal Court: Changing Landscapes of International Law, volume 39,issue 2 ,Article2, 2006,p244. https://scholarship.law.cornell.edu/cgi/viewcontent.

.تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/١٢.

(49) I bid,p247.

(50) I bid, p248.

(51) د.هاني سمير عبد الرزاق ، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص١٤٤.

(52) د. وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مصدر سابق ، ص ١٨٣.

(53) Amy Jeanne Bann, The Non- Governmental Organization Coalition for an International Criminal Court: A Case Study on NGO Networking, Virginia Polytechnic Institute and State University, In partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Arts in Political Science, 2000,p1.

.٢٠١٨/٦/١٥تاريخ الزيارة iteseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.616

(54) تنص المادة (٩٨) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية على انه : (١- لايجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم او مساعدة يقتضي من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة او الحصانة الدبلوماسية لشخص او ممتلكات تابعة لدولة ثالثة مالم تستطيع المحكمة ان تحث اولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة .٢- لايجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو لايتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة الى المحكمة ، مالم يكن بوسع المحكمة ان تحصل اولا على تعاون الدولة المرسلة لاعطاء موافقتها على التقديم)

.

(55) تنص المادة (١٢١) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية على انه : (- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي , يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه , ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.٢- تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا , وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار , وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك. ٣- يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر

بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي. ٤- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥ يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.٥- يصبح أي تعديل على المادة ٥ من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل , وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها , وفي حالة الدولة الطرف التي لاتقبل التعديل , يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.٦- إذا قبل تعديلاً ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ , جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال , بالرغم من الفقرة ١ من المادة ١٢٧ ولكن رهناً بالفقرة ٢ من المادة ١٢٧ , وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.٧- يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.)

(56) Maintain Integrity of the Rome Statute ,June 23, 2000,p1
http://pantheon.hrw.org/legacy/campaigns/icc/docs/news-ngo-statement.htm
تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/١١.

(57) ينظر المادة (٧) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(58) د. وائل كمال محمد الخضري ، مصدر سابق ، ص ٤٥.

(59) Maintain Integrity of the Rome Statute ,June 23, 2000,p1
http://pantheon.hrw.org/legacy/campaigns/icc/docs/news-ngo-statement.htm
تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/١٢.

(60) Robbie Corey-Boulet , op,cit. ,p3

(61) Robbie Corey-Boulet , op,cit.p4.

(62) Haider Rizvi, NGOs Win Fight For Equal Representation of ICC Judges (September.7,2002,p1. https://www.globalpolicy.orgتاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/٢٠.

(63) I bid,p2.

(64) Agence France Presse, NGOs Urge Europeans to Call US Bluff Over ICC, September,4,2002,p3,https://www.globalpolicy.org
تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/٨.

(65) Human Rights Watch ,World Report , International Criminal Court ,1999,p2
https://www.globalpolicy.org/component/content/article/175/31341.html
تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/٩.

(66) I bid, op,cit.p3.

(67) I bid,op,cit.p2.

(68) هو جهاز رصد مستقل للسياسات يرصد أعمال الأمم المتحدة ويدقق في صنع السياسات على الصعيد العالمي. ويشجع المساءلة ومشاركة المواطنين في القرارات المتعلقة بالسلم والأمن والعدالة الاجتماعية والقانون الدولي.لمزيد من التفصيل ينظر :

Carolyn Stephenson , NGOs and the International Criminal Courtm,Nongovernmental Organizations (NGOs),January 2005,p2. https://www.globalpolicy.org/ngos-and-the-international-criminal-court-.html.٢٠١٨/٦/٦ تاريخ الزيارة

(69) Human Rights Watch , The Role of NGOs,World Report , International Criminal Court,1999.p3.

https://www.globalpolicy.org/component/content/article/175/31341.html

.تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/١٠

(70) Human Rights Watch , Justice in the Balance: Recommendations for an Independent and Effective International Criminal Court, 6/98,World Report , International Criminal Court ,1999.p1

https://www.globalpolicy.org/component/content/article/175/31341.html

.تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/١٣

(71) د. محمود شريف بسيوني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي للنشر ، ٢٠٠٠ ، ص٤٥٢.

(72) فرج علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية -نشائها، وتشكليها، والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها، واختصاصها والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في ١٧ يوليو١٩٩٨ ومسئولية الفرد عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨،ص١١.

(73) د. عبد الغفار عباس سليم ، الاجراءات الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧،ص٧.

(74) د. محمود شريف بسيوني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص٤٥٣.

المصادر

اولا- الكتب

١. د.أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، ط٤، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي،٢٠٠٦.

٢. د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨

٣. د. احمد عبيس الفتلاوي، مسلم صالح مهنا ،المحامي الدولي – دراسة قانونية حيال دور المحامي في ضوء القضايا الدولية الانسانية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧.

٤. د. احمد مبخوته ، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية – الاسس والاليات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٨

٥. د. عامر الزمالي ، تطور فكرة انشاء محكمة جزائية دولية ، بدون ناشر ، دمشق ، بدون سنة نشر ،

٦. د. عبد الغفار عباس سليم ، الاجراءات الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧

٧. د. علي القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

٨. فرج علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية -نشائها، وتشكليها، والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها، واختصاصها والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في ١٧ يوليو١٩٩٨ ومسئولية الفرد عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨،

٩. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية -دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩ .

١٠. د. محمود شريف بسيوني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي للنشر ، ٢٠٠٠ .

١١. د. وائل كمال محمد الخضري ، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية ، ج١، القضاء الجنائي الدولي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ،٢٠١٨.

١٢. د.هاني سمير عبد الرزاق ، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

ثانيا- الرسائل والاطاريح

١. عيسى جعلاب، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير , كلية الحقوق العلوم السياسية- جامعة جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٥، ص١٩.

٢. لندة معمر يشوي،، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ .

٣. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد اخيضر – بسكرة – قسم الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٤.

ثالثا- البحوث

طوني فانر ، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مؤتمر روما الدبلوماسي- النتائج التي ترتقبها اللجنة الدولية، المجلة الدولية للصليب الاحمر،العدد ٦٠،السنة ١١، جنيف ،١٩٩٨.

بول تافرنييه ، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر،، جنيف، السنة ١٠ ،عدد٥٨ ، كانون الاول ، ١٩٩٧.

جاك إسترون ، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني - محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا -القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر،جنيف ، السنة(١٠) ، العدد (٥٨) ، كانون الاول ، ١٩٩٧.

رابعا – الاتفاقيات والانظمة

١. اتفاقية روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بقرار هيئة الأمم تحت رقم PCN.ICC/1999/INF/3

٢. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خامسا- القرارات

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في كانون الثاني ١٩٨٤،

٢. قرار جمعية الدول الأعضاء لاتفاق روما(ICC-ASP/2RES.8)) خلال دورتها الثانية في ايلول ٢٠٠٣.

سادسا – المواقع الالكترونية

1. http://pantheon.hrw.org/legacy/campaigns/icc/docs/news-ngo-statement.htm
2. http://pantheon.hrw.org/legacy/campaigns/icc/docs/news-ngo-statement.htm
3. HTTPS://AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI/

4. https://www.globalpolicy.org/component/content/article/175/31341.html

5. https://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CCPCJ/PNI/institutes-ISISC.html

6. HTTPS://WWW.UNODC.ORG/UNODC/EN/COMMISSIONS/CCPCJ/PNI/INSTITUTES-ISISC.

7. https://www.globalpolicy.org/component/content/article/175/31341.html

٨. الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية لمراقبة العدالة : http : / / www . ijmonitor . org /

٩. الموقع الالكتروني للجنة المحامين المعنية بالسياسة النووية : http://lcanpore aboutlerindex.htm

سابعا- المصادر الاجنبية :

1. Agence France Presse, NGOs Urge Europeans to Call US Bluff Over ICC, September,4,2002,

2. Amy Jeanne Bann, The Non- Governmental Organization Coalition for an International Criminal Court: A Case Study on NGO Networking, Virginia Polytechnic Institute and State

University, In partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Arts in Political Science, 2000,.

3. Carolyn Stephenson , NGOs and the International Criminal Courtm,Nongovernmental Organizations (NGOs),January 2005,.
4. Haider Rizvi, NGOs Win Fight For Equal Representation of ICCJudgesSeptember.7,2002,.
5. Human Rights Watch , The Role of NGOs,World Report , International Criminal Court,1999. .
6. INTERNATIONAL INSTITUTE OF HIGHER STUDIES IN CRIMINAL SCIENCES 30TH ANNIVERSARY, VOLUME ,2000,
7. Kristie Barrow,The Role of NGOs in the Establishment of the International Criminal Court,2004,
8. Maintain Integrity of the Rome Statute ,June 23, 2000,
9. Zoe Pearson, Non-Governmental Organizations and the International Criminal Court: Changing Landscapes of International Law, volume 39,issue 2 ,Article2, 2006,

Abstract

The idea of international criminal justice has evolved through the efforts of the international community by seeking to establish a special international criminal jurisdiction. International NGOs have made efforts to develop the international criminal justice system, which contributed to the establishment of a permanent international criminal court and the manner in which it was formed, its jurisdiction and the procedures to be followed. These efforts were adopted by the United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries in Rome in 1998. The contribution of international non-governmental organizations through the establishment of alliances for the establishment of the International Criminal Court has contributed to the development of the jurisdiction of international criminal justice, The positive role played by international non-governmental organizations within the framework of their objectives, means of action, sources of funding and capabilities in the international arena has an important impact on the development of international criminal justice. The success of the international community in reaching the Rome Convention on the establishment of the International Criminal Court Independent and effective judiciary, whose competence in prosecuting the perpetrators of crimes against innocent people has been the result of efforts by international non-governmental organizations to contribute effectively through the holding of international conferences, the sponsorship of jurisprudential studies and serious studies. Important for the emergence of international criminal judiciary, and international non-governmental organizations role in the development of international criminal judiciary from the substantive and procedural terms.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

The core of international non-governmental organizations in the informent of international criminal court

Comparative study

A.P. Dr. Hayder Abd M.Shahad
Fadhel Ali Abdul Hussein